

واللهما **الشيء العجيب** الذي ذكره **رواه** سائر ووقع من ذلك الجيش
من القتل والفساد العظيم والسبي وابعاد المدينة ما لم
يشهروا حتى فض نحو ثلاث مائة بكر وقتل من الصغار بحجر
ذلك ومن قرأ القرآن نحو سبعمائة نسى وايجت المدينة
ايامها وبطلت الجماعة في المسجد النبوي اياما واختلفت اهل
المدينة فلم يملك احد دخول مسجدنا حتى دخلته الكلاب
والذباب وبالت علي منبهه علي الله عليه وسلم نصر يقا ما اخبر
به النبي صلى الله عليه وسلم ولحم يرض امير ذلك الجيوش
الابان يبايعوه ليزيد علي انه لم يرض له استا و باع وشاه
اعتق فذكره بعضهم البيعة علي كتاب الله وسنة
رسوله ف ضرب عنقه وذلك في وقعة الحرة السابقة ثم سار
جيشه هذا الي قتال ابن الزبير فرموا الكعبة بالحمى سيق
واحرقوها بالنار **قاي شي اعظم** من هذه القبايح التي وقعت
في ربه ناشية عنه وفي مصداق الحديث السابق لا يزال امر
امتي فائما بالفسط حتى يتسلم رجل من بني امية يقال له
يزيد **وقال** اخرون لا يجوز لعنه اذ لم يثبت عندنا ما يقتضيه
وبه افتي العراقي والحالي في الانتصار له هكذا هو اللائق بقواعد
ايتمنا وبما صرحوا به من انه لا يجوز ان يلعن شخص بمصر
الا ان علم بموته علي الكفر كما في جهل وادي الحب واما ما
يعلم في ذلك فلا يجوز لعنه حتى ان الكافر الي المعين
لا يجوز لعنه لان اللعن هو الطرد عن رحمة الله تعالى
المستلزم لليك سنا وذلك انما يليف بمن علم بموته علي الكفر
واما ما **لم** يعلم فيه ذلك فلا وان كان كافر في الحالة
انظروا

الظاهرة لاحتمال ان يختم له بالحسين فيموت علي الاسلام وهو حيا
ايضا بان لا يجوز لعنه ما سبق مسلمين واذا علمت انهم
صرحوا بذلك حملت بانهم صرحوا بان لا يجوز لعن جريروان
كان فاسقا خبيثا ولو سلمنا انه امر يقتل الحسين وسر به لم يثبت
صدوره عنه من وجه صحيح بل كما **حكي عنه** **قوله** **قوله**
كما اتت في قدمه **واما ما** استدلل به احمد علي جواز لعنه **من قوله**
قاي اولئك الذين لعنهم الله ما استدلل به غيره **من قوله** صلى الله
عليه وسلم **في حديث** مسلم وعليه لعنة الله والملائكة والناس
اجمعيين **فلا دلالة** فيها الجواز لعن يزيد بخصوص اسمه والكلام
انما هو فيه والها وانما الذي دل عليه جواز لعنه لا بذلك **الحص**
وهذا جاز بل نزع **ومن** **لست** حكوا الاتفاق علي انه يجوز لعن
من قتل الحسين رضي الله تعالى عنه او امر بقتله او جازره او رضي
به من غير تسمية ليزيد **كما يجوز** لعن شارب الخمر ونحوه من
غير تعيين وهذا هو الذي في **الاية** **والحمد** اذ ليس فيهما تعريض
لعن احد بخصوص اسمه بل من تطلع رحمة ومن اخاف اهل
المدينة فلما فاجوز اتفاقا ان يقال لعن الله من قطع رحمة
ومن اخاف اهل المدينة ظلما واذا جاز هذا اتفاقا لكونه
ليس فيها تسمية احد بخصوصه فكيف يستدل احد وعبره علي
جواز لعن شخص معين بخصوصه مع وضوح الفرق بين
المتعينين فانضح انه لا يجوز لعنه بخصوصه **لا دلالة في الاية**
قاي في هذا وفيه لما سئل عن بلعنه لكونه امر يقتل الحسين
لمرضع عندنا انه امر بقتله رضي الله تعالى عنه والمحفوظ ان

فيه